



الرقم: 6984 / 16 / ص

التاريخ: 2017/08/15

الموضوع: تعميم بخصوص تخمين العقارات

تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى نتائج المهام الرقابية المتعلقة بالإجراءات المتبعة عند تخمين الضمانات العقارية، وإلى ضوابط القرار رقم (597/م.ن/ب) لعام 2009 فيما يتعلق بتخمين الضمانات العقارية وذلك بالنسبة للتسهيلات التي تبلغ قيمتها 25/ مليون ليرة سورية فأكثر، نؤكد على ضرورة توجيهه من يلزم للتقييد بالآتي:

1. تقييم وإعادة تقييم الضمانات العقارية المقدمة مقابل التسهيلات الائتمانية المنوحة من قبل المصرف للمتعاملين معه من قبل اثنين من خبراء التخمين.
2. يتم تقديم تقريري خبرة منفصلين كل على حدة وليس تقرير مشترك للخبريين، وذلك سواء بالنسبة لتقدير الضمانات العقارية للمرة الأولى أو عند إعادة تقييمها.
3. لغايات إدارة المخاطر وإدارة التسليفات يتم أخذ التقييم الأقل للضمانات العقارية في تقرير المخمنين.
4. يتلزم المصرف بالقيام بدوره بخصوص التحقق من موضوعية التخمين حيث يلزم، مع مراعاة التخمينات لنفس العقار في بقية المصارف في حال وجودها.
5. ضرورة أن يتسلم القسم المعنى الوثائق من الجهة المصدرة لها بشكل رسمي وخاصة فيما يتعلق بالضمانات والرهونات العقارية (شهادة الحق العيني)، بحيث يتم تسليمها من قبل موظف المصرف بعد إرسالها من قبل أمانة السجل العقاري، أو السجل المؤقت للبيوع العقارية أو المؤسسة العامة للإسكان والبلديات والأوقاف.

للاطلاع والتقييد:

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول

